



جمعية المانجو والفواكه الاستوائية بمنطقة جازان
Mango and Tropical Fruits Association in Jazan

دليل التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

الجمعية التعاونية للمانجو والفواكه الاستوائية بمنطقة جازان



الباب الأول: الغرض

المادة الأولى: تمهيد

تدرك جمعية المانجو والفواكه الاستوائية بمنطقة جازان ويشار إليها هنا لاحقاً باسم "الجمعية" أن معاملات الأطراف ذات العلاقة قد تمثل تعارضاً محتملاً أو فعلياً في المصالح وتعطي انطباعاً ظاهرياً بأن قرارات الجمعية تستند إلى اعتبارات أخرى غير تحقيق مصالح الجمعية ومساهمتها، إلا أن الجمعية تدرك بأن هناك حالات تتفق فيها معاملات الأطراف ذات العلاقة أو لا تتفق مع مصالح الجمعية ومساهمتها، ويشتمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، على الحالات التي قد تحصل فيها الجمعية على منتجات أو خدمات ذات طبيعة أو كمية أو جودة غير متوفرة بسهولة من مصادر أخرى أو بظروف مماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها من صفقات على أساس حر ونزيه مع أطراف مستقلة ليست ذات علاقة بالجمعية.

كما تدرك الجمعية وجود حالات تقدم فيها الجمعية منتجات أو خدمات لأطراف ذات علاقة على أساس حر ونزيه وبشروط مماثلة لتلك المقدمة لأطراف مستقلة ليست ذات علاقة بالجمعية.

الباب الثاني: تعريف معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الثانية: التعريف

معاملات الأطراف ذات علاقة هي تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن وجود مقابل تم تقديره لهذا التحويل، قد تكون معاملات الأطراف ذات علاقة ذات طبيعة متكررة أو غير متكررة.

أ- الطرف ذو علاقة هو شخص بصفته الطبيعية أو الاعتبارية أو منشأة ترتبط بالجمعية

يقصد بطرف ذو علاقة مايلي:

- أعضاء مجلس الإدارة أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم.
- المساهمين في الجمعية أو أي من الشركات التابعة أو أقربائهم.
- الجمعيات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين شريكاً بها.

المنشآت التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو أقربائهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه -يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها -يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له- .



ب- المصطلحات المستخدمة:

- التابع: هو الشخص الذي يسيطر على شخص آخر, أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر أو يشترك معه في كونه مسيطرا عليه من قبل شخص ثالث سواء كانت السيطرة مباشرة أو غير مباشرة.
- السيطرة/المسيطر: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر, بشكل مباشر أو غير مباشر, منفردا أو مجتمعا مع قريب أو تابع من خلال أي من الأتي: (١) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت (٢٠) أو حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
- شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- الشركة المدرجة بسوق الأسهم: هي الشركة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية.
- الشركة غير المدرجة في سوق الأسهم: هي الشركة التي لا يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية.
- المشروعات المشتركة: هو ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها أو يزعمون على تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- السيطرة المشتركة: هي المشاركة التعاقدية المتفق عليها للسيطرة على نشاط اقتصادي معين.
- الأقارب أو صلة القرابة:

الأباء والامهات والاجداد والجدات وإن علو.

الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.

الأزواج والزوجات

المعاملة بين اطراف مستقلة المصالح (القيمة السوقية العادلة): هي معاملة بين طرفين ذوي علاقة أو جمعيتين زميلتين يتم تنفيذها كما لو كان هذين الطرفين ليسا ذوي علاقة, بحيث تنتفي أي شكوك حول تعارض المصالح, وقد تكون في بعض الأحيان معاملة بين طرفين ليسا ذي علاقة بطريقة أخرى أو بين جمعيتين زميلتين, وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون السعر المتفق عليه لهذه المعاملة بين الأطراف ذات العلاقة ضمن قيمة عادلة يتحقق فيها مصلحة الجمعية.



الباب الثالث: السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الثالثة: المعاملات العامة لأطراف ذات العلاقة

يحدد القسم التالي السياسات العامة المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

بيان السياسة العامة:

أ- تقضي سياسة الجمعية الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المنظمة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة

ب- تقضي سياسة الجمعية بوجوب الموافقة أو المصادقة على جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا لهذه السياسة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية كما هو موضح في هذه السياسة.

ت- الإخطار بوجود معاملة محتملة لأطراف ذات علاقة: يجب على عضو مجلس إدارة أو عضو الجمعية العمومية إخطار مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، بأسرع وقت ممكن حول أي معاملة محتملة (قبل الشروع فيها) مع أطراف ذات العلاقة، وعلى الرغم من أن هذه السياسة تتطلب تقديم إخطار بكافة معاملات الأطراف ذات العلاقة المحتملة، إلا أنه يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة إيلاء اهتمام خاص للعلاقات التي تقع خارج إطار سياق العمل الاعتيادي، مثل توظيف أفراد من العائلة المباشرين والمعاملات غير الاعتيادية لأحد أو كلا الطرفين، والمعاملات التي تقدم وفقا لأحكام وشروط تفضيلية أكثر من المعاملات المتوفرة للعامة في السوق، ويجب تقديم إخطار عن كافة معاملات الأطراف ذات العلاقة من خلال نموذج الإخطار عن معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تستخدمه الجمعية .

ث- تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة: يجب أن يحدد مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتشاور مع الإدارة المالية فيما إذا كانت المعاملة أو العلاقة المحتملة تعتبر معاملة مع أطراف ذات علاقة وتتطلب الالتزام بهذه السياسة و/أو الإفصاح عنها بوصفها معاملات أطراف ذات علاقة .

ج- المراجعة والموافقة أو المصادقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة:

تتم إحالة معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تتضمن أحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لمنصب عضو مجلس إدارة و/أو أفراد عائلتهم المباشرين إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وذلك بعد التوصية بها من لجنة المراجعة، ومن ثم عرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

ويجب دراسة ومراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تتطلب موافقة المجلس من قبل لجنة المراجعة بالجمعية قبل ارسالها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، حيث يعنى مجلس الإدارة أو من يفوضه في مراجعة العملية والتحقق من المنفعة التجارية للجمعية ووجود كافة



الوثائق والدراسات اللازمة لذلك , وتحدد لجنة المراجعة فيما اذا كانت العملية بناء على سعر عادل .

وبشكل عام وبعد الحصول على الموافقة على العملية من الجمعية العمومية يجب أن يتم توثيق العلاقة بعقود واتفاقيات موثقة ومعتمدة, وتتولى إدارة الجمعية عملية إعداد ومراجعة هذه العقود, ثم يتم عرضها على مجلس الإدارة.

د- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العمومية يحدد كل عام - أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية , وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له مصلحة شخصية في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الجمعية , ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع , ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع المجلس, ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها, ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات, وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للجمعية أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

هـ- يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة للجمعية العمومية للحصول على موافقتها أو المصادقة عليها وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الرابعة: الاحتفاظ بقائمة بالاطراف ذات العلاقة

أ- يتم إعداد قائمة بالاطراف ذات العلاقة والاحتفاظ بها من قبل الإدارة المالية وأمين سر مجلس الإدارة.

ب- يجب على جميع الأفراد والمنشآت المؤهلة بوصفها أطراف ذات علاقة إرسال كافة المعلومات المطلوبة إلى الإدارة المالية ومجلس الإدارة أو من يفوضه لتحديد الأطراف ذات العلاقة والامتثال للالتزامات المفروضة بموجب الإجراءات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وذلك من خلال النموذج الخاص بالاطراف بعلاقة مع أطراف ذات العلاقة الملحق .

ت- ترسل الأطراف ذات العلاقة إخطار إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه فور ظهور تعامل جديد ذي علاقة.

ث- يجب إعداد قائمة بالتعاملات والعقود بالأطراف ذات العلاقة وتحديثها من قبل الإدارة المالية وأمين سر مجلس الإدارة بشكل سنوي أو عند الحاجة.



- ج- ترسل الإدارة المالية إلى الأطراف ذات العلاقة بشكل دوري (سنوي على الأقل) خطابات للمصادقة على مبالغ العمليات التي تمت بين جميع الأطراف ذات العلاقة والجمعية.
- ح- تقوم الإدارة المالية بعرض تفصيل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة خلال السنة
- خ- تقوم الإدارة المالية بإصدار خطابات للمصادقة على مبالغ تلك العمليات بين الجمعية وكافة أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال السنة المالية المنتهية، كما يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإعداد خطاب بجميع التعاملات التي تمت بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع عليه ومن ثم يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها وبشكل سنوي.

الباب الرابع: الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الخامسة: مقدمة

- أ- تتطلب كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الجمعية .
- ب- يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بعد ذلك إلى الجمعية العمومية والموافقة/المصادقة عليها .

المادة السادسة: مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة

- أ- يجب إعداد دراسة جدوى المشروع/العملية من قبل الإدارة المعنية تتضمن الجدوى والمنفعة التجارية على الجمعية وأيضا استقلالية وعدالة المعاملة المقترحة وآثار الإفصاح عن هذه المعاملة في القوائم المالية للجمعية عند النظر في الموافقة على معاملة طرف ذي علاقة، ويتم رفع توصية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم رفعها بالتوصية إلى الجمعية العمومية لدراستها والموافقة عليها.
- ب- لا تتم الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة إلا اذا كانت المعاملة على الأقل مماثلة أو أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها في الصفقات مع أطراف مستقلة (أي مع أطراف ليست ذات علاقة) أو تقديم تفسير مكتوب لخلاف ذلك.
- ح- أن تقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة جميع معاملات الأطراف ذات الطبيعة المتكررة والتي تزيد اتفاقيتها عن عام واحد لتحديد إما مواصلة أو تعديل أو إلغاء الاتفاقية، على أن يتم رفع الموضوع بكامله إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.



- خ- قد تكون الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة مشروطة باتخاذ الجمعية أو الطرف ذي العلاقة لأي أو لكل الإجراءات الإضافية التالية, أو إجراءات أخرى يراها مجلس الإدارة مناسبة:
- ١- الطلب من الطرف ذي العلاقة الاستقالة من المنشأة المتضمنة في معاملات أطراف ذات علاقة مع الجمعية أو تغيير منصبه فيها بشكل لا يشكل تعاضاً للمصالح.
 - ٢- التأكد من عدم مشاركة الطرف ذي العلاقة بشكل مباشر في المفاوضات حول شروط معاملات الأطراف ذات العلاقة أو في العلاقة الجارية بين الجمعية والأشخاص أو المنشآت الأخرى المتضمنة في معاملات الأطراف ذات العلاقة والتصويت على القرارات في هذا الخصوص.
 - ٣- طلب توثيق المعلومات المتعلقة بمعاملات أطراف ذات العلاقة, وأن يتم تقديم التقارير التي تعكس طبيعة ومبلغ معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه بشكل دوري.
 - ٤- طلب امتلاك الجمعية للحق في إنهاء معاملات الأطراف ذات العلاقة عن طريق إعطاء فترة محددة بإخطار مسبق في المعاملات التي تضم طرف ذي علاقة كالمدير التنفيذي أو عضو في اللجنة التنفيذية/لجنة المراجعة/مجلس الإدارة/مساهم أو غيرهم, فيجب امتناع الطرف ذي العلاقة المحدد من التصويت أو اتخاذ القرار بالموافقة على المعاملة المعنية.

المادة السابعة: الجمعية العمومية

- أ- الحصول على معلومات حول المعاملات للأطراف ذات العلاقة خلال السنة/الفترة المنقضية, حسب ماتقره الأنظمة والمعايير المعمول بها.
- ب- مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة والموافقة/المصادقة عليها.

المادة الثامنة: مجلس الإدارة

- أ- إصدار الموافقة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وجميع التعديلات المقترحة و/أو التغييرات عليها, وإبلاغ الجمعية العمومية بهذه التعاملات.
- ب- متابعة المخاطر الناشئة عن الأطراف ذات العلاقة المحتملة ومعاملاتها.
- ج- ضمان تقييم جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل كاف من الإدارة التنفيذية.
- د- التأكد من أن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم بناء على السعر العادل وبما فيها مصلحة الجمعية.



المادة التاسعة: اللجنة التنفيذية

المشاركة في المفاوضات ودراسة معاملات الأطراف ذات العلاقة الهامة المقترحة من الإدارة مع إبداء رأيها إما قبولها أو رفضها , مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الجمعية وكذلك تقييم ملاءمة الموضوعية والمنفعة التجارية للمعاملات المقترحة.

المادة العاشرة: لجنة المراجعة

- أ- الاشراف على الإجراءات الرقابية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- ب- الاشراف على تنفيذ الارشادات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة وفقا للقواعد واللوائح التنظيمية المطبقة.
- ج- إبلاغ المجلس بشأن أي مخاطر ناشئة عن معاملات الأطراف ذات العلاقة القائمة أو المحتملة وأي أوجه قصور ملاحظة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية العامة المفروضة على تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة ومتابعتها.
- د- التأكد من الإفصاح الملائم لعمليات الأطراف ذات العلاقة وانها تمت بناء على السعر العادل في السوق عند إمكانية التحقق من ذلك.

المادة الحادية عشر: المدير التنفيذي

الرئيس التنفيذي هو المسؤول المباشر عن نزاهة سياسات وإجراءات الأطراف ذات العلاقة في الجمعية والمخاطر المتعلقة بها, كما يتولى الرئيس التنفيذي أيضا مسؤولية تقييم أي متغيرات مقترحة على السياسات والإجراءات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والصلاحيات ذات الصلة والمصادقة عليها بشكل مبدئي لتتم مراجعتها من قبل اللجنة التنفيذية والموافقة عليها من قبل المجلس .

ومن مهام ومسؤوليات الرئيس التنفيذي:

- أ- مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- ب- عملية مراقبة وضع السياسات وإجراءات الأطراف ذات العلاقة.
- ج- التأكد من أن اجراء الدراسات اللازمة للتثبت من المنفعة التجارية والسعر العادل لعمليات الأطراف ذات العلاقة قبل الشروع فيها.



- د- تبني سياسات وإجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة والتأكد من أن هذه السياسات كافية وشاملة ومعقولة.
- ر- تقديم الدعم لمن يلزم في تنفيذ هذه السياسة.
- هـ- متابعة وتطوير وتنفيذ الإجراءات الرقابية وسلامة وصحة معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- و- التأكد من أن مستوى المخاطر المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة تتفق مع سياسة مخاطر الجمعية.
- ي- تقديم التوجيه للموظفين في هذا الخصوص.

المادة الثانية عشر: الإدارة المالية

- أ- اقتراح التحديثات على سياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة بالتشاور مع المدير التنفيذي ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها وتقديم التوصيات بشأنها .
- ب- حضور اجتماعات لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية- إذا تمت دعوته- للتركيز على المسائل التي تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة, بغرض توضيح وتحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة التي يجب على لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة إبداء رأيهم حيالها بموجب إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- ج- التأكد من سلامة واكتمال تسجيل جميع عمليات الأطراف ذات العلاقة.
- ذ- ضمان توثيق معاملات الأطراف ذات العلاقة وانها تمت على أساس نزيه وبناء على سعر عادل وانه تم الموافقة عليها والافصاح عنها بشكل ملائم لجميع الأطراف المعنية بموجب السياسات المحاسبية المطبقة والمتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- هـ- المساعدة مع إدارة الالتزام في تقييم المعاملات المزمع الدخول فيها لتحديد اذا ما كانت تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- و- إعداد والاحتفاظ بقائمة الأطراف ذات العلاقة وتحديثها استنادا إلى المعلومات المستلمة من الأطراف المشار اليها.
- ر- تنسيق عملية جمع البيانات والمعلومات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى الخاصة بمعاملات الأطراف .



المادة الثالثة عشر: إدارة الالتزام

- أ- خلق الوعي وثقافة الإبلاغ عن أهمية الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمعاملات الأطراف ذات العلاقة من خلال ورش العمل والدورات التدريبية إذا لزم الأمر.
- ب- توزيع هذا الدليل وتثقيف الموظفين حول تنفيذ هذه السياسات والإجراءات.
- ج- اقتراح التحديثات على سياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة بالتشاور مع الإدارات في الجمعية وتقديم التوصيات .
- د- تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة وإدارات الجمعية الأخرى حول الأمور المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- هـ- تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة والابلاغ عن آثار عدم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- و- توجيه الإدارة بالإجراءات القانونية والنظامية اللازم اتباعها خلال أي عملية مع طرف ذو علاقة.
- ز- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقة قبل اعتمادها.
- ح- الرد على أي استعلامات تتعلق بالافصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشر: إدارة المراجعة الداخلية

- أ- تتم مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة من قبل إدارة المراجعة الداخلية (كجزء من خطة المراجعة الداخلية السنوية) للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات للأطراف ذات العلاقة في الجمعية والافصاح عنها.
- ب- متابعة الالتزام بالإرشادات والابلاغ عن أي انتهاك أو إساءة للمعلومات .



الباب الخامس: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

المادة الخامسة عشر: الآليات لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح
تضع الجمعية السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقتها بكافة الأطراف ذات العلاقة بها من موظفين ومساهمين وموردين وعملاء وخلافه , بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف, وتشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح, وتعمل الجمعية على تحديد وإيضاح هذه العقود, وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أداءها, وتبعات التقصير في الأداء, وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية أصحاب المصالح مع الجمعية من خلال الآليات التالية:

أولاً: آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم:

- ١- أن يكون الإخلال ناتجاً عن عدم وفاء الجمعية بالتزاماتها التي تقرها الأنظمة ذات العلاقة وتحدها العقود.
 - ٢- تسعى الجمعية جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على أصحاب المصالح, والدخول في نقاش ومفاوضات مع الأطراف المتضررة لبحث إمكانية الصلح والاتفاق على آلية وبمبلغ التعويض بشكل ودي.
 - ٣- وجوب إثبات حالة الإخلال, سواء بإقرار الجمعية أو بحكم من جهات الفصل المختصة.
 - ٤- تسعى الجمعية على توفير غطاء تأميني مناسب -تأمين طرف ثالث- كما تراه مناسباً متى أمكن ذلك لتعويض أصحاب المصالح عن الأضرار.
 - ٥- إن تصرفات الموظفين في الجمعية التي ينتج عنه ضرر للآخرين لايلزم الجمعية بأية تبعات مالية أو معنوية , إلا اذا كان هذا الشخص مكلف رسمياً من قبل الجمعية بالقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به.
- ثانياً: آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية وأصحاب المصالح:
- ١- تسعى الجمعية لتضمين عقودها واتفاقياتها مع أصحاب المصالح تغطية لكافة الجوانب النظامية التي تجنبها وتجنب أصحاب المصالح الوقوع في خلافات محتملة.
 - ٢- تسعى الجمعية لتضمين عقودها مع أصحاب المصالح أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.
 - ٣- تسعى الجمعية لتسوية خلافاتها مع أصحاب المصالح بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً.
 - ٤- تلتزم الجمعية بإتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة.
 - ٥- تتضمن إجراءات الجمعية الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين الداخلية.
 - ٦- تتضمن إجراءات الجمعية الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى العملاء.
 - ٧- تسعى الجمعية لقياس مدى رضا العملاء ووضعت الإجراءات للتعامل مع شكاوى العملاء وحلها للوصول إلى رضا العملاء.



الباب السادس: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة السادسة عشر: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة

- أ- يجب أن تكون الإدارة ولجان المجلس (اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة) الذين يعملون على معالجة أنشطة معاملات الأطراف ذات العلاقة على دراية بالأنواع المختلفة للمخاطر.
- ب- كما يجب أن يكونوا على دراية بالمخاطر المحتملة التي قد تنشأ حيث أن معاملات الأطراف ذات العلاقة تحظى بمتابعة واهتمام الجهات التنظيمية ومساهمي الجمعية.
- ج- قد يؤدي عدم التخطيط والإدارة بشكل مناسب لمعاملات الأطراف ذات العلاقة إلى حدوث مواقف تنطوي على مشاكل مع الجهات التنظيمية، الأمر الذي يؤثر على قدرة الجمعية على النمو أو المنافسة سواء كان ذلك على المدى القصير أو البعيد أو حتى مسائلة الجمعية وإدارتها قضائياً.
- د- يجب النظر في الأنواع المختلفة لأساليب إدارة المخاطر، فيجب أن لا تقتصر الإرشادات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة على معالجة حالات الأطراف ذات العلاقة والأنشطة المرتبطة بها فحسب، بل يجب أن تدعم الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالسياسات الخاصة بالجمعية.
- هـ- ترتبط المخاطر المحددة المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة بمخاطر الالتزام ومخاطر السمعة ولكنها لا تقتصر عليها.

الباب السابع: إجراءات الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة السابعة عشر: المسؤولية

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإفصاح المناسب عن الأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم، وستدعم الإدارة المالية مجلس الإدارة في تولى هذه المسؤولية، وتتولى الإدارة المالية مسؤولية الاحتفاظ بسجل بالأطراف ذات العلاقة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة لضمان الإفصاح المناسب عنها بموجب المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح في القوائم المالية الأولية والسنوية.

المادة الثامنة عشر: الإفصاح في القوائم المالية

يجب أن يوضح المجلس في قوائمه المالية عن تعاملاته مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة التي تخص القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها ممن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



المادة التاسعة عشر: المعاملات الهامة التي يجب الإفصاح عنها

فيما يلي بعض أنواع (على سبيل المثال لا الحصر) من معاملات الأطراف ذات العلاقة الواجب الإفصاح عنها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية لإقرارها أو المصادقة عليها:

- شراء أو بيع السلع
- شراء أو بيع ممتلكات وأصول أخرى
- تقديم أو تلقي الخدمات
- الإيجارات
- تحويلات بموجب اتفاقيات ترخيص
- تسوية الالتزامات نيابة عن الجمعية أو من قبل الجمعية بالنيابة عن الطرف ذي العلاقة

المادة العشرون: السريان وتاريخ النفاذ

أ- يعمل بهذه السياسات من تاريخ اعتمادها .

ب- إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العمومية ، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.



جمعية المانجو والفواكه الاستوائية بمنطقة جازان
Mango and Tropical Fruits Association in Jazan

تم اعتماد اللائحة بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٥ هـ - ٢٠/٣/٢٠٢٤ م



جمعية المانجو والفواكه الاستوائية بمنطقة جازان
Mango and Tropical Fruits Association in Jazan